|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | A/HRC/31/11/Add.1 | |
|  | **Advance Version** | | Distr.: General  8 March 2016  Original: Arabic |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الحادية والثلاثون**

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**[[1]](#footnote-1)\***

عُمان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

مقدمة

1- إيماناً من سلطنة عمان بأهمية الية الاستعراض الدوري الشامل لما لها من دور في تطوير و ترسيخ منظومة حقوق الانسان في إطار من المشاركة و التفاعل بين الدول و مؤسسات المجتمع الدولي ومجلس حقوق الانسان، وتأكيدًا على التزام السلطنة بمواصلة الجهود في حماية حقوق الانسان وتعزيزها على كافة الصعد والمشاركة الايجابية في مجلس حقوق الانسان، مع التأكيد على أهمية إحترام الثقافات من خلال هذه الآلية.

2- تلقت السلطنة 233 توصية في الدورة الرابعة والعشرين، عُرضت جميعها على لجنة متخصصة شكلت من عدد من المؤسسات الحكومية ذات الصلة ومن منظمات المجتمع المدني ومجموعة من المتخصصين و اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وخلصت تلك المشاورات إلى ما يلي:

* قبول وقبول جزئي لـ 169 توصية من التوصيات. ونعني بالقبول الجزئي قبولنا بجزء من التوصية وعدم تأييدنا لجزء آخر منها إما لمخالفته الواقع أو لمخالفته توجهات السلطنة وقوانينها.
* أُحيط علماً بـ 28 توصية من التوصيات.
* ولم تحضَ 36 توصية بالتأييد، إما لكونها متعارضة مع الشريعة الإسلامية أو مع قوانين السلطنة وثقافتها أو لكون التوصية سابقة لأوانها مثل المطالبه بالتصديق على البروتوكول قبل الإنضمام للمعاهدة أو لأن التوصية لا تصف الواقع في عمان بدقه.

3- ويأتي تفصيل المواقف من التوصيات كالآتي:

129-1 (قبول)

ستقوم سلطنة عمان باتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة للانضمام إلى تلك الاتفاقيات في أقرب فرصة ممكنة.

129-2 (قبول)

تولي سلطنة عمان أهمية للانضمام إلى المعاهدات المتصلة بحقوق الانسان التي سبق لها قبولها و عددها ثلاث،على النحو المبين بالتوصية السابقة، وسيتم دراسة باقي الاتفاقيات بعد اتخاذ الاجراءات المقررة للانضمام للاتفاقيات التي تم قبولها، وبما يتوافق مع مصالحها الوطنية.

مع الاشارة إلى أن السلطنة منضمة حتى الان للستة اتفاقيات و بروتوكولات وهي كالاتي:

* اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة
* اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري
* اتفاقية حقوق الطفل
* البروتوكول الاختياري الاول لاتفاقية حقوق الطفل
* البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل
* اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

كما تمت الموافقة في هذه الدورة على الانضمام لاتفاقية مناهضة التمييز في التعليم.

129-3 (قبول جزئي)

وافقت عمان على التصديق على (ع د ح ا ا ث)[[2]](#footnote-2) ، وهي تعكف حاليا على دراسة الانضمام إلى (ع د ح م س)[[3]](#footnote-3) ، و تعطي الأولوية للانضمام للاتفاقيات التي تم الموافقة على الانضمام إليها، وترجئ النظر في الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي العام الذي لا يتيح الانضمام إلى البروتوكولات قبل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

129-4 إلى 129-11 (أحيط بها علما)

إن السلطنة تحتاج الى مزيد من الدراسة حيث وافقت على التصديق على (ع د ح ا ا ث)1، وهي تعكف حاليا على مزيد من الدراسة للانضمام إلى (ع د ح م س)2 ومتطلبات انضمام السلطنة إلى هذا العهد.

و إن حق التحفظ على أحكام (ع د ح م س)2 هو من الحقوق المكفولة للدول وفقا لسلطتها التقديرية وبما يحقق مصالحها.

129-12 إلى 129-15 (أحيط بها علما)

تعكف سلطنة عمان حالياً على دراسة الانضمام إلى (ع د ح م س)2، وترجئ النظر في الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي العام الذي لا يتيح الانضمام إلى البروتوكولات قبل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

129-16 و 129-17 (قبول)

وافقت سلطنة عمان على التصديق والانضمام إلى (ع د ح ا ا ث)1.

129-18 (قبول جزئي)

وافقت السلطنة على التصديق والانضمام إلى (ع د ح ا ا ث)1، وستنظر السلطنة في المواد التي سيتم التحفظ عليها بما يتوافق مع مصالحها الوطنية باعتبار أن حق التحفظ مكفول لكل دولة عند الانضمام لهذا العهد.

129-19 إلى 129-25 (قبول)

وفقًا للتوضيح الوارد في التوصية 16.

129-26 (قبول جزئي)

إن عمان وافقت على التصديق على (ع د ح ا ا ث)1، ومن ثم النظر فيما بعد لمدى ملاءمة الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق به.

129-27 و 129-28 و 129-29 (قبول)

ستقوم السلطنة باتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب فرصة ممكنة وستنظر السلطنة في المواد التي سيتم التحفظ عليها بما يتوافق مع مصالحها الوطنية باعتبار أن حق التحفظ مكفول لكل دولة وفقًا لتقدير مصالحها.

129-30 إلى 129-32 (قبول)

وفقًا للتوضيح الوارد في التوصية 27.

129-33 و 129-34 (قبول)

تولي عمان أهمية في المرحلة الراهنة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب ومن ثم النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

129-35 (أحيط بها علماً)

تولي سلطنة عمان أهمية للانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب وترجئ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي العام الذي لا يتيح الانضمام إلى البروتوكولات قبل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

129-36 (قبول جزئي)

وافقت السلطنة من حيث المبدأ على سحب تحفظها على الفقرة (4) من المادة (15) من اتفاقية سيداو[[4]](#footnote-4)، وستقوم السلطنة باتخاذ الاجراءات المقررة في النظام الأساسي للدولة لدخول هذا السحب موضع التنفيذ، مع بيان أن السلطنة قد وافقت مسبقا على إمكانية إجراء مراجعة منتظمة لتحفظاتها وفق ما تراه مناسبا وبما يحقق مصلحتها دون الالتزام المسبق بسحبها من عدمه.

129-37 و 129-38 (قبول)

وفقًا للتوضيح الوارد في التوصية 36.

129-39 و 129-40 (رفض)

تولي عمان اهتمامها للانضمام للاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الانسان، والنظر لاحقًا في البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيات بما يتوافق مع مصالحها والقوانين السارية بها.

129-41 (قبول جزئي)

سبق للسلطنة سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل عدا التحفظ الوارد على المادة (14) من الاتفاقية[[5]](#footnote-5)، كما أن السلطنة انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل دون أي تحفظات.[[6]](#footnote-6)

129-42 (قبول)

129-43 (أحيط بها علما)

وفقا للتوضيح الوارد في التوصية 39.

129-44 (رفض)

لا يوجد عمال مهاجرون في عمان، وإنما عمال وافدون[[7]](#footnote-7) يتمتعون بكامل حقوقهم وفقًا لأحكام قانون العمل.

129-45 و 129-46 (قبول جزئي)

تولي عمان أولوية للانضمام للصكوك المتعلقة بحقوق الانسان التي صدرت الموافقة عليها كما هو موضح بالتوصيتين 1 و 2، والنظر فيما بعد لبقية الاتفاقيات الأخرى.

129-47 (رفض)

وفقا للتوضيح الوارد في التوصية 45.

129-48 (رفض)

وفقا للتوضيح الوارد في التوصية 45.

129-49 (رفض)

129-50 إلى 129-55 (رفض)

129-56 (أحيط بها علماً)

تعمل السلطنة على دراسة اتفاقيات منظمة العمل الدولية للنظر فيما يتوافق منها مع التشريعات الوطنية ويلبي المصلحة العامة.

129-57 (قبول)

129-58 (رفض)

يضمن القانون العماني جميع حقوق عمال المنازل.

129-59 (أحيط بها علماً)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية 56.

129-60 (قبول جزئي)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية 58.

129-61 (قبول جزئي)

تعمل السلطنة جاهدة على زيادة مشاركة مواطنيها في اتخاذ القرارات، كما أنها تولي اهتماما بدعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

129-62 (قبول)

129-63 (قبول)

129-64 (قبول)

129-65 (قبول جزئي)

يحظر في عمان التمييز على أساس الجنس استنادا إلى أحكام النظام الأساسي للدولة و قانون الطفل، إلا إن حقوق المرأة في إطار الحياة الخاصة منظمة بموجب أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي نُظمت نصوصه بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، مصدر التشريع في السلطنة، والذي يخلو من أي تمييز ضد المرأة.

129-66 (قبول)

129-67 (قبول جزئي)

إضافة لما ورد في التوضيح المقدم في التوصية 65، فإن قانون الجنسية العمانية من القوانين التي تتعلق بسيادة الدولة ونظامها العام تسنه وفق إرادتها.

129-68 (أحيط بها علماً)

كفلت القوانين السارية في السلطنة حق كل طفل في التمتع بجنسية عند ولادته بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، بصرف النظر عن سبب اكتسابه الجنسية، ومن ثم ليس هناك حالات انعدام الجنسية لأطفال يولدون في السلطنة.

129-69 (رفض)

129-70 (قبول جزئي)

تكفل المادة (17) من النظام الأساسي للدولة المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، ويتعذر سحب التحفظ على المادة (9) لأن الأصل في قانون الجنسية العماني هو اكتسابها عن طريق رابطة الدم من جهة الأب. ويكفل قانون الجنسية العماني تمتع الأطفال الذين يولدون في السلطنة بجنسية بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.

129-71 و 129-72 (قبول جزئي)

لا يوجد أي تمييز في القانون أو الممارسة ضد النساء والفتيات، ويضمن النظام الأساسي للدولة مبدأ المساواة بين المواطنين. وفيما يتصل بالجنسية فهذا الأمر يتعلق بسيادة الدولة ونظامها العام تنظمه وفق إرادتها.

129-73 إلى 129-75 (رفض)

وفقاً للتوضيح الوارد في التوصية 70.

129-76 و 129-77 (قبول جزئي)

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها عمان جزءٌ من قانون البلاد، لا يجوز مخالفتها وفق ما قضت به أحكام النظام الأساسي للدولة.

129-78 إلى 129-79 (رفض)

129-80 (قبول)

129-81 (قبول)

129-82 (قبول جزئيا) منفذة فعلا

لا حاجة لإصدار قانون خاص يجرم العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لأن قانون الجزاء العماني يجرم أصلاً أعمال العنف هذه التي قد تتعرض لها النساء والأطفال. ويحق لضحايا العنف اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة لمساءلة الجناة.

129-83 (قبول جزئي) منفذة فعلا

إضافة لما ورد في التوضيح المقدم في التوصية 82، لا يوجد مصطلح " الاغتصاب الزوجي" في الواقع التشريعات العمانية.

129-84 (قبول)

129-85 (قبول جزئي)

وفق التوضيح المقدم في التوصيتين 36 و 82، مع الاقتصار على رفع التحفظ المنصوص عليه دون غيره، والإشارة إلى وجود إجراء خاص لتلقي الشكاوى الخاصة بالعنف ضد المرأة وتكفل القوانين السارية في السلطنة عقاب ومساءلة الجناة وتعويض المجني عليهم من أفعال العنف.

129-86 إلى 129-88 (قبول)

129-89 (قبول جزئي) منفذة فعلا بخصوص التمييز على اساس الميول الجنسي

لا يوجد تمييز في السلطنة بين الأفراد على أساس الميول الجنسية، إذ يستمد الأفراد حقوقهم من مركزهم القانوني، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية.

129-90 (قبول)

129-91 (قبول)

الحصول على المعلومات حق مكفول في عمان، إلا ما اتصل بالأمن الوطني أو بحرمة الحياة الخاصة للأفراد فإنه يتعذر إتاحتها لماينتج عن ذلك من زعزعة الأمن ومساس بحقوق الأفراد والمصالح العامة.

129-92 (رفض)

الحق في الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير هي من الحقوق المكفولة في سلطنة عمان وفقا للنظام الأساسي للدولة، بيد أن هذا الحق مرهون بممارسته بما يتوافق مع مبادئ المجتمع وقيمه الأساسية.

129-93 (رفض)

ينظم قانون الجمعيات الأهلية الإجراءات الخاصة بتكوين الجمعيات ونشاطها[[8]](#footnote-8).

129-94 (قبول)

129-95 (قبول جزئي)

السلطنة تساهم بالفعل في حل مشاكل اللاجئين ماديا و سياسيا في منطقة الشرق الأوسط او في المناطق المضطربة، وتلتزم الحياد في موقفها من تلك القضايا.

129-96 (قبول)

129-97 إلى 129-101 (أحيط بها علماً)

أُنشئت لجنة حقوق الإنسان [[9]](#footnote-9) إيماناً من السلطنة بأهمية مؤسسة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان، وروعي في تشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها مبادئ باريس:

* إشراك مؤسسات المجتمع المدني في تشكيلها.
* تعاون الهيئات الحكومية معها.
* إشراكها في وضع التقارير الحكومية المتصلة بحقوق الإنسان.
* منحها ولاية عامة في مجال حقوق الإنسان في السلطنة.
* ضمان استقلاليتها المالية عبر مخصصاتها من الميزانية العامة.

129-102 (قبول)

129-103 (قبول)

129-104 إلى 129-126 (قبول)

129-127 (قبول جزئي)

تتعاون عمان مع الآليات الخاصة بحقوق الإنسان من خلال تقديم التقارير الدورية للجان المعنية بحقوق الانسان بشأن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان التي انضمت إليها السلطنة، ولكنها تنظر في طلبات المقررين كل على حده ولا ترى إرسال دعوة مفتوحة على هذا النحو.

129-128 و 129-129 (أحيط بها علماً)

129-130 (قبول جزئي)

تعمل عمان على اتخاذ كافة التدابير الهادفة للتصدي لكافة أشكال التمييز، بما يتوافق مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام النظام الأساسي للدولة وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنه لا توجد أحكام تمييزية في التشريعات العمانية.

129-131 (قبول جزئي)

129-132 إلى 129-139 (رفض)

إن عقوبة الإعدام في التشريعات العمانية مقررة فقط للجرائم الأشد خطراً، كما أنها محاطة بالعديد من الضمانات التي تجعل تطبيقها في أضيق نطاق وبعد التأكد من توفر كافة الضمانات القضائية لصيرورة الحكم باتًا من خلال الطعن عليه أمام المحكمة العليا بشكل إلزامي، كما أن تنفيذ العقوبة يتم وفقًا لإجراءات دقيقة ومحددة ، إذا أنه لا يتم تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان، كما يملك جلالته حق العفو العام عن الجريمة والعفو الخاص عن العقوبة، كما لا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام على الاطفال أو النساء الحوامل.

129-140 إلى 129-152 (قبول)

129-153 (أحيط بها علماً)

الحق في الرأي والتعبير عنه مكفول وفقا للنظام الأساسي للدولة، كما أن حق تكوين الجمعيات مكفول وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية، وكذلك فإن التجمع السلمي مكفول وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة، وفي حالة ارتكاب أي من الأفراد أي أفعال مخالفة للقوانين السارية والمنظمة للتجمع السلمي وتكوين الجمعيات فإنه يتم التحقيق معه من قبل الجهات القضائية المختصة وتوفر له كافة الضمانات اللازمة لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

129-154 (احيط بها علماً)

يجرم قانون المطبوعات والنشر[[10]](#footnote-10) الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم، كالأمور التي تؤدي إلى إثارة البغضاء والفتن، أو إشاعة الفحشاء، أو بث روح التفرقة بين المواطنين، إلا أنه ليس ثمة ما يدعو للقلق في هذا الشأن باعتبار أن العقوبات تصدر عن الجهات القضائية المختصة التي كفل النظام الأساسي للدولة والقوانين السارية في عمان حيادها ونزاهتها. وتجدر الإشارة إلى وجود مشروع لتعديل قانون المطبوعات والنشر يتضمن إلغاء عقوبة السجن.

129-155 (أحيط بها علمًا)

لا تمس مواد قانون الجزاء العماني بحق الأفراد في حرية الرأي و التعبير عنه عندما تتوافق ممارسة هذا الحق مع القانون ولا تُخلّ بالنظام العام.

129-156 (قبول)

يكفل كل من قانون المطبوعات والنشر وقانون تنظيم الاتصالات حق حرية التعبير، ولا يُجرّم هذا الحق إلا عند الإخلال بالنظام العام.

129-157 (قبول)

129-158 (قبول)

129-159 (قبول جزئي)

تكفل القوانين العمانية مبدأ حماية حقوق الانسان لجميع العمال الوافدين، وعليه لا يوجد تعارض بين قوانين العمل القائمة وحقوق الإنسان.

129-160 (قبول جزئي)

كفل المشرع في سلطنة عمان حرية التجمع عندما يكون سلميًا ولا يخل بالنظام العام، فالقانون يعاقب على ما قد يشوب التجمع السلمي من إخلال بالنظام العام والآداب العامة أو مخالفته لأحكام القوانين السارية.

129-161 (قبول)

129-162 (قبول)

حق التجمع السلمي متاح وفقاً للقانون إلا إذا ترتب على ذلك الإخلال بالنظام العام ولا يتطلب التجمع السلمي التسجيل أو أخذ موافقة ما لم يترتب عليه أي إخلال بالنظام العام.

129-163 (أحيط بها علماً)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وتحقق الجهات القضائية المختصة مع أي موظف متهم بارتكاب جريمة ما.

129-164 (قبول جزئي)

يكفل القانون حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومن المتعذر إزالة جميع القيود على حق التجمع السلمي باعتبارها تهدف لضمان سلمية التجمع وعدم الإضرار بالنظام العام وبحقوق الغير.

129-165 (قبول جزئي)

يكفل قانون الجمعيات الأهلية حرية تكوين الجمعيات، ويحق للجمعيات المنشأة وفقًا للقانون ممارسة نشاطها بكل سهولة ويسر.

129-166 (رفض)

لا يُخلّ تطبيق المادة (134) من قانون الجزاء العماني بحق الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إذ يقتصر نطاق تطبيقها على الجمعيات المناهضة للنظم الأساسية للمجتمع العماني.

129-167 إلى 129-169 (رفض)

129-170 (قبول جزئي)

تعمل السلطنة باستمرار على تعديل تشريعاتها الخاصة بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

129-171 (رفض)

129-172 (قبول)

129-173 (قبول جزئي)

الحق في الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير هي من الحقوق المكفولة وفقا للنظام الأساسي للدولة ما لم يخل هذا الحق بالقوانين المنظمة لحق التعبير ولم يؤدِّ إلى الإخلال بالنظام العام أو الإضرار بالغير.

129-174 (قبول)

129-175 (قبول)

129-176 (رفض)

129-177 إلى 129-184 (قبول)

129-185 إلى 129-197 (قبول)

129-198 (قبول)

يكفل قانون العمل وغيره من القوانين السارية في سلطنة عمان حماية العمال و تمكينهم من الحصول على سائر حقوقهم وتوفير كافة الضمانات اللازمة لممارستهم هذه الحقوق على أكمل وجه. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود عمال مهاجرين في السلطنة بل عمال بعقود محددة المدة.

129-199 (قبول)

129-200 (قبول)

129-201 إلى 129-204 (قبول)

لا يوجد مصطلح الكفالة ضمن التشريعات السارية على العمال، كما أن قانون العمل وغيره من القوانين السارية في السلطنة كفيلة بحماية العمال من سوء المعاملة و تمكينهم من الحصول على سائر حقوقهم بما في ذلك التعويض عن أي أضرار قد تلحق بهم.

129-205 إلى 129-209 (قبول)

129-210 إلى 129-214 (قبول)

إن التعليم في سلطنة عمان إلزامي ومجاني للعمانيين حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي كما هو منصوص عليه في قانون الطفل.

129-215 إلى 129-227 (قبول)

129-228 إلى 129-233 (قبول)

1. \* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [↑](#footnote-ref-2)
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [↑](#footnote-ref-3)
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. [↑](#footnote-ref-4)
5. وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم (86/2011). [↑](#footnote-ref-5)
6. وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (41/2004). [↑](#footnote-ref-6)
7. العمال الوافدون عمال قادمون للعمل في عمان بموجب عقود عمل محددة المدة. [↑](#footnote-ref-7)
8. يمنح قانون الجمعيات الأهلية وزارة التنمية الاجتماعية الاختصاص للنظر في طلب إشهار الجمعيات الأهلية، وقد أوجب القانون على الوزارة في حالة الرفض أن يكون ذلك للأسباب المحددة، كما كفل لمن تم رفض طلبه في إشهار جمعية معينة أن يتظلم من ذلك للوزير ، وفي حالة صدور قرار الوزير برفض التظلم ، يجوز لذوي الشأن التظلم من قرار الوزير إلى محكمة القضاء الإداري باعتبارها الجهة القضائية المستقلة التي أوكل لها النظام الأساسي للدولة النظر في مدى صحة القرارات الإدارية، إلا أنه وتأكيداً على مرونة و شفافية إجراءات إشهار الجمعيات الأهلية في سلطنة عمان، فقد تم إشهار العديد من الجمعيات في الفترة الأخيرة. كما حظر القانون على الجمعيات الحصول على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية وهذا الأمر يهدف إلى حماية هذه الجمعيات من حصولها على أموال بطريقة غير مشروعة. [↑](#footnote-ref-8)
9. بموجب المرسوم السلطاني رقم 124/2008 . [↑](#footnote-ref-9)
10. الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 49/84. [↑](#footnote-ref-10)